[164] والترمذي والنسائي وأبي داود، وقال: قال شعبة: قلت لاسماعيل ما تكرمته ؟ قال فراشه (1). وروى مسلم في صحيحه أيضا عن أبي سعيد قال: قال (صلى ا عليه وآله): إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرأهم (2). وورى أبو داود في صحيحة عن ابن عباس قال: قال النبي (صلى ا عليه وآله) ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم (3). وقد ذكر في المشكوة هذه الروايات على الوجه الذي ذكرناها (4). وقد قال بالترتيب في الامامة جمهور العامة، وإنما اختلفوا في تقدم الفقه أو القراءة فذهب أصحاب أبي حنيفة إلى تقدم القراءة لظاهر الخبر، والشافعي و مالك إلى تقدم الفقه على القراءة، فلو دل التقدم على الافضلية، فتقدم أحد على الرسول (صلى ا عليه وآله) مما لا نزاع في بطلانه، ولو لم يدل عليها، وجاز تقديم المفضول، وكان من قبيل ترك الاولى، فسقط الاحتجاج بتقدم أبي بكر وأضرابه إذ يجوز حينئذ أن يكون مفضولا بالنسبة إلى كل واحد من مؤتميه وهو واضح. وأنت بعد اطلاعك على أخبارهم السالفة، لا ترتاب في بطلان القول بأنه (صلى ا عليه وآله) صلى خلف أبى بكر إذ بعض روايات عائشة صريحة في أنه جلس بين يدي أبي بكر، وبعضها صريحة في أنه اقتدى أبو بكر بصلاته (صلى ا عليه وآله وسلم)، و إن كان جلس إلى جنب أبي بكر، وبعض روايات أنس دلت على عدم خروجه في مرضه إلى الصلاة كما سبق، فكان منافيا لما دل على اقتدائه بأبي بكر، وتلك

_____

(1) جامع الاصول ج 6 ص 373. (2) صحيح مسلم ج 2 ص 133. (3) سنن ابى داود كتاب الصلاة الباب 60 وأخرجه في جامع الاصول ج 6 ص 377. (4) مشكاة المصابيح: 100 ط كراچى (*).